

107618 - العمل عند من يبيع الأدوية لمن يستعملها للسكر

السؤال

إذا هناك صاحب صيدلية يقوم بشراء عدد أكثر من المسموح به من الأدوية المهدئه ، ومثل ذلك مما تسبب تحسين المزاج أو السكر إذا أخذت بجرعات كبيرة لبعض الأشخاص ، فهل يعتبر العمل لديه حراما ؟

الإجابة المفصلة

الدواء الذي يسكر إذا أخذت منه كمية كبيرة ، يعتبر حمراً ، فلا يجوز لمسلم شراءه ولا بيعه ولا استعماله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود (3681) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
وإذا كان البيع محراً ، فالمال الناتج عنه محروم .
وأما العمل عند من هذا حاله ، فيجوز بشرط عدم المشاركة له في بيع هذه الأدوية المحرمة .
وترك العمل عند أولى ؛ لكون ماله مختلطا ، ولما في ذلك من الضرر له والإنكار عليه .
والله أعلم .